

Distr.: General
30 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يانينز بارنويغو (إسبانيا)

ثم: السيد حمود (نائب الرئيس) (الأردن)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-54161 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/59/894 و A/60/37 و A/60/164 و A/60/228 و A/C.6/60/2 و A/C.6/60/3)

١ - **السيد لطيف (ملديف)**: قال إن الأحداث الأخيرة في إندونيسيا والعراق ولندن تبرز أهمية التعاون الدولي في مكافحة خطر الإرهاب الشرير، وخصوصاً أهمية الدور الذي يجب أن تضطلع به الأمم المتحدة في بلورة استراتيجية دولية لاستئصال جذوره. وينبغي معاملة الأفعال التي تستهدف ترويع الشعوب في أي مكان في العالم بنفس القدر من الجدية واليقظة، وأن تُتخذ الإجراءات ضد كل من مقترفي تلك الأفعال، والذين يعاونوهم أو يوفرون لهم المأوى أو يستفيدون من أنشطتهم.

٢ - وواصل كلمته قائلاً إن ملديف ترى أن أي هجوم إرهابي يعيد إلى ذاكرتها المذبحة التي سببها الإرهابيون في ذلك البلد قبل قُرابة عقدين من الزمن. ومنذ ذلك الحين، ما فتئ وفد بلاده يحث سنويا على تعزيز التعاون الدولي الفعال وحسن التوقيت لمكافحة الإرهاب. وأضاف قائلاً إن ملديف عززت أيضاً إطارها القانوني الوطني للتصدي للإرهاب، بحيث لم يعد بوسع الإرهابيين أن يجدوا ملجأً آمناً لهم على شواطئها. كما أنها طرف في عدة اتفاقيات إقليمية ودولية لمكافحة الإرهاب. غير أن محدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة للملديف، وهي دولة صغيرة، تعوق قدرتها على مكافحة هذا الخطر المتعاظم. لذلك يكون من الأهمية بمكان أن يساعد المجتمع الدولي تلك البلدان على تعزيز قدرتها المؤسسية، وأن يزودها بالمساعدة التقنية اللازمة لتمكينها من اتقاء الإرهاب ومكافحته. وأضاف قائلاً إنه ما لم يؤمّن أصغر البلدان وأضعفها سيكون من الصعب تحقيق السلم والأمن الشاملين على الصعيد العالمي.

٣ - واسترسل قائلاً إن حكومة بلاده ترى أن زيادة التفاعل والتشاور والتعاون ضرورة لوضع ترتيبات أمنية وأطر قانونية فعالة لتكملة الجهود الدولية. ومن دواعي السرور لها أن تلاحظ، في هذا الصدد، أن الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التابعة لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي قد دخلت حيز النفاذ. كما أن تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب تجلّى في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥. واختتم كلمته قائلاً إنه قد آن الأوان للكّد في العمل وبلورة توافق آراء بشأن هذه القضية، وإن الأمل معقود على أن يتم اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي في الدورة الحالية للجمعية العامة.

٤ - **السيد باجا (الفلبين)**: قال إن بلاده تُشارك بنشاط في الجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب الدولي. كما أن الهجوم الأخير في إندونيسيا يدل على الحاجة إلى التعزيز السريع للجهود الدولية لمكافحة الإرهاب. وأضاف قائلاً إنه على الرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، التي تم التوصل إليها عن طريق المفاوضات منذ عقد السبعينات، فإن أعمال القتل الجماعي للأبرياء لأهداف سياسية أو أيديولوجية لا تزال مستمرة. وإذ أشار إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وإلى الأنشطة التي تضطلع بها لجان مجلس الأمن المخصصة وذات الصلة، قال إنه قد آن الأوان لكي تعتمد اللجنة السادسة مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٥ - وواصل كلمته قائلاً إن الفلبين لم تنج من الهجمات الإرهابية العنيفة، وقد ردت عليها بيقظة ومن خلال شبكات أمنية ثنائية وإقليمية وحوار بين الأديان. كما تفاوضت بشأن وضع شبكة من الاتفاقات التعاونية الثنائية والثلاثية في مجموعة مجالات تشمل تبادل المعلومات وتنظيم دوريات أمنية على الحدود مع البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب

لمكافحة الإرهاب. وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة السادسة - بقيادة رئيس مغربي - اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي عززت النظام القانوني الدولي الحالي للتصدي للإرهاب. غير أنه لا تزال توجد ثغرات في ذلك النظام، لذلك ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لكي يتم في الدورة الحالية إبرام الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، التي ستكمل الاتفاقيات القطاعية الحالية مع المحافظة في نفس الوقت على مواطن القوة الفردية لكل منها.

وواصل كلمته قائلاً إنه من الضروري، مع ذلك، توضيح العلاقة بين الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية واعتماد تعريف قانوني عالمي للإرهاب. وقد قامت اللجنة السادسة - برئاسة المغرب - بإجراء مشاورات غير رسمية في الصيف الماضي أمكن خلالها إحراز تقدم في حسم عدد من القضايا الخلافية المتصلة بتعريف الإرهاب. وقال إن حكومة بلاده ترى أن التوصل إلى توافق آراء بشأن الاتفاقية الشاملة في المتناول لو أمكن التمييز بوضوح بين شتى مجالات القانون الدولي ذات الصلة. وأضاف يقول إنه لا ينبغي، على أي حال، ادخار أي جهد في سبيل التوصل إلى نتيجة قبل نهاية عام ٢٠٠٥.

٨ - واسترسل قائلاً إنه من الضروري إدراك أن الإجراءات التي تتخذها الدول فرادى لم تعد كافية وستكون غير فعالة في مواجهة تهديد يمثل هذه الجسام. وسيعتمد نجاح أي إجراءات مشتركة على التضامن الفعال فيما بين الدول وعلى تنفيذ استراتيجية عالمية متعددة الأوجه. غير أنه من المهم في وضع تلك الاستراتيجية مواجهة العوامل التي تُساهم في نشوء الإرهاب، مع المحافظة في نفس الوقت على احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

٩ - وأضاف يقول إن حكومة بلاده ما فتئت تعمل باستمرار من أجل مكافحة الإرهاب بثبات ووضوح. وسوف تواصل عملها هذا، مهما كانت أسباب أو دوافع

شرق آسيا وشركائها في الحوار المتعلق في سياق جهودها المبذولة لاعتراض الإرهابيين برا وبحرا. وأردف يقول إنه ينبغي اتخاذ تدابير شاملة للقضاء على الملاذات الآمنة للإرهابيين، ومنع تمويل أنشطتهم. وينبغي أن تشمل تلك التدابير مشاريع تستهدف القضاء على الفقر، والحد من الحرمان، وحماية الحريات، وضمان حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية. وقال إن الفلبين تؤمن بأن كسب القلوب والعقول مهم للنجاح في مكافحة الإرهاب.

٦ - واسترسل قائلاً إن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، الذي يوفر، في جملة أمور، الأساس القانوني للبلدان غير القادرة على اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب بمفردها، ينبغي اعتماده على أساس عاجل. كما أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي وقّعت عليها الفلبين، لا تثبت أنها صك فعال فحسب، ولكنها تثبت أيضا أنها رمز لقدرة الدول الأعضاء على التوصل إلى أرضية مشتركة في السعي إلى تحقيق ذلك الهدف النبيل. وينبغي لها أيضا أن تُشجع الدول على اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. واستدرك قائلاً إن كبح الإرهاب يحتاج مع ذلك إلى موارد. وعلى الرغم من أن الإرهابيين يستهدفون نشر الفرقة بين الشعوب والازدهار على حساب خلافاتها، فإن حكومة بلاده ترى أن الأمم المتحدة يمكنها التوصل إلى أرضية مشتركة لهزيمة عدوها المشترك ويجب عليها أن تقف متحدة لبلوغ هدفها المشترك لتخليص العالم من الإرهاب.

٧ - السيد مدرك (المغرب): قال إن الحدثين الأخيرين اللذين وقعا في لندن وإندونيسيا قد وجها الاهتمام مرة أخرى إلى الخطر الذي يُشكله الإرهاب على السلم والأمن الدوليين. وأضاف قائلاً إن الإرهاب قد أدين بقوة في مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥، وإن المغرب يرى أن الأمم المتحدة هي الحفل المناسب لوضع رد منسق من جميع الدول

١٢ - السيد لافال فالديس (غواتيمالا): قال إن بلده والسلفادور والمكسيك من البلدان التي عانت من خسائر فادحة نتيجة للكارثة الطبيعية الأخيرة؛ وأعرب عن تعازيه للبلدين الآخرين، وكذلك للهند وباكستان اللتين أصابتهما أيضا كارثة في الأيام الأخيرة.

١٣ - وواصل كلمته قائلا إنه يود أن يضيف بعض الملاحظات إلى البيان الذي أدلت به الأرجنتين باسم مجموعة ريو. فقال إن الإرهاب ظاهرة فظيعة وتحدّ لجميع البشر، وإن جميع الأعمال الإرهابية تستهدف عن عمد وبدون أي تبرير حياة الناس أو تدمير الممتلكات. غير أن هذا لا يمكنه إعطاء صورة كاملة عن شروء الإرهاب. فالجرم العادي نادرا ما يُخطط لتنفيذ مذابح أو إحداث دمار بأكبر درجة ممكنة من الجسامة. وإذا فعل ذلك، فإنه لا يحظى بالتأييد من أشخاص آخرين، ولا يمكنه الحصول على الوسائل المتطورة لتنفيذها. ومن المرعب حقاً أن أسلحة الدمار الشامل التي لم تكن متاحة للمجرمين العاديين، أصبحت في متناول الإرهابيين.

١٤ - واسترسل قائلا إنه يلزم لذلك اتخاذ تدابير خاصة على الصعيدين الوطني والدولي. ويجدر التذكير بأن الإرهابيين يستطيعون الاعتماد على الإيرادات الفاحشة للمجرمين العاديين، وخصوصا المنخرطين في الاتجار بالمخدرات أو في الجريمة المنظمة، لتمويل أنشطتهم. وحديث الملاحظة أيضا أن بعض شرائح السكان يتعاطفون مع أهداف الإرهابيين، بينما ليس الأمر كذلك بالنسبة للمجرمين العاديين. ومن ثم، يستطيع الإرهابيون الحصول على موارد من منظمات قانونية من الناحية الرسمية وتتوخى تحقيق أغراض قانونية.

١٥ - وواصل كلمته قائلا إن الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى ذلك، لها بعد دولي دائما تقريبا. ونادرا ما يكون عمل

الإرهاب، وأيا كان مقترفوه: فالإرهاب لم ينشأ من بلد أو ديانة أو ثقافة بالذات. وأردف قائلا إن المغرب، الذي كان في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ ضحية هجمات إرهابية غير مسبقة، يُدرك مدى ونطاق ذلك التحدي. وهو يضطلع ببرنامج طويل المدى لتعزيز عملية التطور الديمقراطي، التي كانت الهدف الحقيقي لتلك الهجمات الإجرامية، ويشمل البرنامج تدابير لمساندة التشريعات الوطنية تتضمن، في جملة أمور، سن قانون لمكافحة الإرهاب، يتولى تعريف جريمة الإرهاب، وينص على العقوبات ذات الصلة، ويضع إجراءات تتعلق بالنواحي القانونية وبعمل الشرطة، ويعالج مسألة تمويل الإرهاب، بما يتماشى مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالإضافة إلى ذلك، يجري حاليا اعتماد قانون بشأن غسل الأموال.

١٠ - وواصل كلمته قائلا إن جهود المغرب الوطنية لمكافحة الإرهاب تلقى المساندة من نهج إقليمي تم تعزيزه وصقله، يشمل منظمات إقليمية، وشركاء وحلفاء استراتيجيين أفريقيين وعرب ومن أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، واتفاقيات ثنائية في مجالي تبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين، وأضاف يقول إن المغرب طرف بالفعل في جميع الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب، إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، وهو يؤيد تمام التأييد قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب، وقد قدم جميع التقارير القطرية ذات الصلة في الأطر الزمنية المحددة لها. كما أنه أول بلد يقبل زيارة من أعضاء لجنة مناهضة التعذيب؛ تمت في آذار/مارس ٢٠٠٥.

١١ - وواصل كلمته قائلا إن المغرب يحث أعضاء اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب ويحث الدول الأعضاء المعنية على التغاضي عن خلافاتهم، ومحاولة التوصل لمرة أخيرة إلى توافق آراء حول الاتفاقية الدولية بشأن الإرهاب الدولي.

أيضا على القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأعرب عن أمل حكومة غواتيمالا في أن يُفسر هذان القراران اللذان يستندان إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهذا المعنى. وأضاف قائلاً إن غواتيمالا لن تدخر وسعا في سبيل القضاء على آفة الإرهاب في حدود قدراتها.

١٨ - الرئيس: قال إنه هو أيضا يود أن يُعرب عن خالص مواساته لأسر ضحايا الكوارث التي وقعت مؤخرا في باكستان والسلفادور وغواتيمالا والمكسيك والهند.

١٩ - السيد عليف (أذربيجان): إذ لاحظ أن عدد الأعمال الإرهابية يواصل التزايد، أكد من جديد إدانة بلاده القاطعة للإرهاب، الذي يهدد أمن الدول وسيادتها وسلامتها الإقليمية، ويقوض السلام والديمقراطية والتنمية. وقال إن التدابير التي تتخذ للقضاء على الإرهاب ينبغي أن تُعالج أيضا أسبابه الجذرية، التي تشمل النزاعات التي لم تحسم، والقصور في عملية لبناء الدول، والفقر، وعدم إعمال حقوق الإنسان. وينبغي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الظواهر ذات الصلة للتطرف، والنزاعات الانفصالية العدوانية، والجريمة المنظمة؛ والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وانتشار الأسلحة.

٢٠ - وأردف يقول إنه مما يؤسف له أن الحاجة إلى رد دولي منسق على الإرهاب لم يعترف بها إلا بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ على الحاجة إلى إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. ومن شأن توفر الإرادة السياسية من كل الجوانب أن يُصبح من الممكن تحقيق ذلك الهدف، وتقف أذربيجان على أهبة الاستعداد للاضطلاع بدورها في هذا

إرهابي يستخدم القنابل ليس مشمولاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. ونظرا لأن المتفجرات هي المادة المفضلة للإرهابيين، فقد أصبح ذلك الصك بمثابة معاهدة عامة لمكافحة الإرهاب. وتعريف الإرهاب الواردة في اتفاقية منع الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٣٧ وفي مشروع معاهدة مماثلة قدمت في الأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ تصف الإرهاب بأنه جريمة ضد الدولة. ولم تُدرج هذه الفكرة بوضوح في المعاهدات والإعلانات والقرارات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٧٠.

١٦ - واستدرك قائلاً إن الهجمات الإرهابية كانت دائما تقريبا موجهة، أو تبدو أنها موجهة ضد دول بالذات. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما ينظم الإرهابيون أنشطتهم ويتلقون التمويل من مصادر في دول غير الدول التي يرتكبون فيها جرائمهم، الأمر الذي قد يوحي بوجود قدر من التآمر أو الإهمال من جانب السلطات في تلك البلدان. وعلاوة على ذلك، من الواضح أنه على الرغم من أن دوافع الإرهابيين كثيرا ما تكون مختلطة، فإن تلك الدوافع تتجه إلى إثارة انفجالات تتنافى مع الوثام المنشود فيما بين الأمم.

١٧ - وواصل كلمته قائلاً إن النصوص الإقليمية والدولية العديدة المعتمدة، بما في ذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لسنة ٢٠٠٥، تفتقر إلى التنسيق الكافي؛ فلا يوجد توحيد فيما بين تعاريف الإرهاب مثلا، وصياغة تلك التعاريف غير مرضية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وهو التدبير الاستباقي الرئيسي لمكافحة الإرهاب الدولي، ربما لا يتضمن أي تعريف بالمرّة. وقد اكتشف ذلك الإغفال قبل اعتماد القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) الذي يتضمن تعريفا للإرهاب. واختتم كلمته قائلاً إنه يبدو، لذلك، أن التعريف الوارد في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) ينبغي أن ينطبق

وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا)، خصوصا من خلال إنشاء مركز غوام الإلكتروني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، وغير ذلك من الأنواع الخطرة للجريمة، وكذلك نظام إدارة المعلومات المشترك بين دول تلك المجموعة.

٢٤ - السيد آل - عبد الله (قطر): استنكر جميع أشكال الإرهاب الذي يعتبر العدو المشترك لكل الشعوب، ولا بد من محاربته. واستطرد قائلا إن الحرب ضد الإرهاب لا بد وأن تتسق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبادئ العدالة الدولية، والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ولا بد من أن تؤخذ في الاعتبار أهداف هذه الظاهرة وأسبابها الجذرية، مع ضرورة تلافي المواقف المزدوجة. وأضاف أنه ينبغي توسيع نطاق التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الإقليمية وغير الإقليمية لمواجهة خطر الإرهاب.

٢٥ - ومضى يقول إن العالم يتوقع من الأمم المتحدة أن تقود الحملة العالمية ضد الإرهاب، وهو موقف قطر أيضا. وقال إن سمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني كان قد أعلن في مؤتمر القمة الإسلامي العاشر في ماليزيا عام ٢٠٠٣ أن الإرهاب ما زال يمثل واحدا من أهم التحديات التي تواجه العالم، وأن قطر تؤيد جميع التدابير التي تتخذ للقضاء عليه.

٢٦ - وأردف قائلا إن قطر تؤيد كذلك الجهود الدولية القانونية والسياسية التي تهدف إلى القضاء على الإرهاب، وتعتقد أن على الدول أن تتوصل إلى صيغة توفيقية لاتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأعلن أن أي تعريف قانوني للإرهاب ينبغي أن يراعي التفرقة بين الأعمال الإرهابية وبين حق الشعوب في السعي إلى التحرر من الاحتلال الأجنبي،

الصدد. وسيؤدي الصك الجديد إلى سد الثغرات الموجودة في النظام الحالي لمكافحة الإرهاب. كما أعرب عن ترحيب أذربيجان بما تم مؤخرا من اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي وقّعت عليها بالفعل دول أعضاء عديدة من ضمنها أذربيجان. وقال أيضا إن من الأهمية بمكان أن تنفذ الآن جميع الصكوك الموجودة تنفيذا فعالا، وإن أذربيجان تُرحب بمساهمة مجلس الأمن في هذا الصدد.

٢١ - وواصل كلمته قائلا إن حكومة بلاده تؤيد مقترح عاهل المملكة العربية السعودية الداعي إلى إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وكذلك مقترح مصر بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في اعتماد خطة عمل للتعاون من أجل التصدي للإرهاب. وأضاف يقول إن جميع التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب ينبغي أن تستند بشكل صارم إلى سيادة القانون، وإن أذربيجان تؤيد في هذا الصدد اقتراح تونس الداعي إلى وضع مدونة سلوك دولية لمكافحة الإرهاب.

٢٢ - واسترسل قائلا إن أذربيجان انضمت إلى جميع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وإلى عدد من الاتفاقيات الأوروبية، كما أنها اتخذت الخطوات اللازمة نحو تعديل تشريعاتها المحلية تبعا لذلك. وهي مشتركة أيضا في شتى الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار الاتفاقات الثنائية والثلاثية. وعلى المستوى العملي، تقدم أذربيجان وحدات لحفظ السلام إلى عدد من بؤر التوتر في العالم.

٢٣ - وأردف يقول إن أذربيجان تُعلق أهمية كبيرة على تأمين سلامة ممرات الطاقة والنقل عبر منطقتها ضد خطر التهديدات عبر الوطنية بما في ذلك الإرهاب. لذلك، فإنها تُشارك في تعزيز التعاون ضمن مجموعة بلدان غوام (جورجيا

تدينه بلا تردد، فهو يقضي على الحرية بالخوف، ويشكل واحدا من أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين.

٣١ - وأضاف أن تايلند ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأنها كانت من أوائل الدول التي وقّعت عليها. وأوضح أن هذه الاتفاقية جاءت نتيجة جهود ملموسة وتفاهم بين جميع الأطراف، وبالتالي فإنها تستحق تأييدا على مستوى عال من جانب المجتمع الدولي. وقال إن تايلند تشجع الدول الأخرى على التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير.

٣٢ - وأعلن أن اعتماد الصكوك القانونية ينبغي أن يكون مصحوبا بجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للإرهاب، بما فيها الفقر والحرمان الاجتماعي، والإساءة إلى حقوق الإنسان، والتمييز. وفوق ذلك، فإن التمسك بحماية حقوق الإنسان أمر حيوي في أنشطة مكافحة الإرهاب.

٣٣ - وأوضح أن تايلند تؤيد الاقتراح الذي تقدمت به مصر بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة لاعتماد خطة عمل للتعاون في مواجهة الإرهاب، تستفيد من الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥. وأضاف أن فكرة إنشاء مكتب لمفوض سام لشؤون الإرهاب من أجل ضمان التنسيق بين مختلف دوائر ومكاتب الأمم المتحدة التي تتعامل مع هذه المسألة، فكرة تستحق الدراسة.

٣٤ - وأضاف أن تايلند تؤيد دعوة مؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ إلى التوصل إلى مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك القرار الخاص بمسألة تعريف الإرهاب الشائكة. واختتم كلمته بالإعراب عن أمله في أن تقضي روح التفاهم على خلافات الماضي، حيث أن المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى مشروع الاتفاقية هذا.

٣٥ - السيد سو (ميانمار): أدان الهجمات الإرهابية الأخيرة في إندونيسيا، التي كانت سببا في أن تستعيد بلاده

وينبغي أيضا أن يعتبر إرهاب الدولة جزءا من ظاهرة الإرهاب.

٢٧ - وطالب بضرورة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة رد مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله. وأضاف أنه ينبغي أن تلعب الأمم المتحدة دورا أساسيا في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب، على أن تكون هذه الجهود متسقة مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي.

٢٨ - ومضى يقول إنه ينبغي مواصلة الجهود الدولية لتشجيع الحوار والتفاهم بين الحضارات، وتعزيز ثقافة السلام، ومنع استهداف أديان أو ثقافات بعينها. وطالب بضرورة معالجة الصراعات الإقليمية، وخاصة تلك المتعلقة بفلسطين والحالة في العراق. وأعلن أن الإحباط الذي يفرز التطرف والإرهاب لن يختفي دون معالجة أسباب هذه الصراعات. وطالب أيضا بضرورة القضاء على الفقر والظلم الاجتماعي والاقتصادي، اللذين يشكلان أرضا خصبة للإرهاب. وقال إن على الأمم المتحدة أن تدرس أسباب الإرهاب، وأن تضع استراتيجية طويلة الأجل لمحاربته.

٢٩ - وأردف قائلا إن قطر تعاملت مع الإرهاب من خلال سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وإنها انضمت إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالإرهاب، وتدرس الآن مسألة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة. وأضاف أن قطر تعاونت مع لجنة مكافحة الإرهاب، وأنها تحملت مسؤولياتها القانونية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المعنية بالإرهاب، تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣٠ - السيد بونبراكونغ (تايلند): قال إن الإرهاب أصبح مسألة تثير قلقا خطيرا للمجتمع الدولي بأسره، وإن تايلند

والديمقراطية، وينتهك حقوق الإنسان. كما أنه يدمر البنية الأساسية المادية والاقتصادية ويعوق التنمية المستدامة. ولذا فإن نيجيريا تندد بالإرهاب كنشاط إجرامي لا يمكن تبريره بأي حال.

٣٩ - وأعلن أن نيجيريا تثني على التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب، لا سيما الأنشطة التي تقوم بها مختلف لجان مجلس الأمن، وترحب بما حدث مؤخرا من اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وقال إنه أمر حيوي أن تحصل لجنة مكافحة الإرهاب على التمويل والموظفين المناسبين، وأن تحصل الدول على المساعدة التقنية الكافية التي تحتاج إليها. واستطرد قائلا إن الزيارة التي قامت بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى نيجيريا في عام ٢٠٠٤ كانت مفيدة للغاية. وأعلن أن الترتيبات تتخذ الآن لكي تقوم اللجنة بزيارة ثانية لتعريف اللجنة بآخر ما اتخذته نيجيريا من تدابير لمكافحة الإرهاب، والتي من بينها إنفاذ القانون الشامل لمكافحة الإرهاب.

٤٠ - وأكد أن من المهم في الحرب ضد الإرهاب، احترام حقوق الإنسان والإجراءات القانونية، وسيادة القانون، وفوق ذلك، فإن على اللجان ذات الصلة أن تجري مشاورات مناسبة مع السلطات من الدول المعنية وأن تكفل الشفافية وهي تنفذ التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وقال إنه، من أجل ذلك، دعا وفده إلى وضع مبادئ توجيهية واضحة لإدراج أو رفع الأفراد والكيانات التي يقال إنها مرتبطة بالإرهاب، من القوائم الخاصة بذلك.

٤١ - ومضى يقول إن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب لا بد أن تسير جنبا إلى جنب مع جهود معالجة أسبابها الجذرية، والتي من بينها عدم حل الصراعات، والبطالة، والفقر. وبناء على ذلك، فإن وفده يدعو إلى التنفيذ العاجل للأهداف الإنمائية للألفية، وتوافق آراء موننتيري

ذكرى القنابل التي انفجرت في يانغون يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، والتي راح ضحيتها ٢٣ قتيلا وأصيب الكثيرون. وأضاف أن ميانمار - باعتبارها ضحية للإرهاب - تدينه بكل أشكاله ومظاهره.

٣٦ - وقال إن ميانمار قد اتخذت عدة تدابير لمكافحة الإرهاب على الأصعدة القطرية والإقليمية والدولية. فهي طرف في عشر صكوك دولية لمكافحة الإرهاب، كما أنها وقّعت صككا جديدا. وهي تقوم الآن بصياغة قوانين شاملة لمكافحة الإرهاب وتأمين الطيران المدني. وأعلن أن ميانمار قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الخاصين بها: البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا. وأضاف أن ميانمار أصدرت مؤخرا قانونا لمكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذه الصكوك، كما أصدرت قوانين لمكافحة غسل الأموال، تطبيقا للتوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وللمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٧ - واستطرد قائلا إن ميانمار مشاركة في عدد من المبادرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب في إطار رابطة دول جنوب شرق آسيا. وأضاف أن ميانمار - مثلها مثل باقي زملائها في الرابطة - تؤمن بأن ترتيبات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تنفذ بالاتساق مع القانون الدولي، وبالأخص مع مبادئ السيادة الوطنية، ووحدة الأراضي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٨ - السيد أديكاني (نيجيريا): قال إن الإرهاب ما زال يمثل تهديدا خطيرا للسلام والأمن، ويزعزع سيادة القانون

ليختنشتاين أكدت في العديد من المناسبات ضرورة احترام حقوق الإنسان والإجراءات القانونية وفق الأصول في الحرب ضد الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بالأعمال التي تتم على الصعيد المتعدد الأطراف، حيث لا يتمتع الأفراد إلا بفرص محدودة في اللجوء إلى القضاء. واستطرد قائلا إن ليختنشتاين وقّعت أيضا على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بالإضافة إلى أنها طرف في الإثني عشر صكاً دولياً الأخرى لمكافحة الإرهاب.

٤٦ - ومضى يقول إن من بين أهم مهام اللجنة في الدورة الحالية وضع اللمسات الأخيرة في مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأضاف أن وفده على ثقة من أن جميع أعضاء اللجنة سيبدلون جهدهم للوصول إلى هذا الهدف. فمشروع الاتفاقية سوف يسد الثغرات الموجودة في النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وأوضح أن جميع الأعمال التي ينظر إليها عادة على أنها أعمال إرهابية، تغطيها بالفعل الصكوك الحالية، ولكن يظل الأمر بحاجة إلى وضع تعريف أوسع، لصالح الوضوح القانوني، ومن أجل ضمان شمول التطورات المحتملة في الأعمال الإرهابية في المستقبل.

٤٧ - السيد ليمون (سورينام): تحدث نيابة عن المجموعة الكاريبية فكرر إدانتها الكاملة للإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. وقال إنه في عالم تتزايد فيه العولمة والترابط، لا بد أن تتعاون الدول لمواجهة التهديد الذي يمثله الإرهاب للبشرية. فالنهج المتعدد الأطراف هو الطريق الوحيد المعقول لتحقيق هذا الهدف.

٤٨ - وأضاف أن المجموعة الكاريبية تثنى على التقدم الذي أحرز بفضل جهود الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب، بما في ذلك ما حدث مؤخرا من اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. كما أن المجموعة تؤيد الاقتراح الخاص بوضع استراتيجية شاملة لمحاربة الإرهاب.

في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

٤٢ - ومضى يقول إن نيجيريا كررت ضرورة التفرقة الواضحة بين الإرهاب وبين النضال المشروع من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال طبقاً للقانون الدولي. وقال إن جميع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تقوم على عمل متعدد الأطراف، كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نيجيريا تدعو جميع الدول الأعضاء إلى سد الثغرات التي تسمح للإرهابيين بالحصول على الأسلحة. وأعرب عن ترحيب بلاده بالجهود التي تبذل للتوصل إلى صك دولي بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وإن كانت تتطلع إلى الخروج بصك أكثر فعالية.

٤٣ - وأضاف أن وفده يؤيد الدعوة إلى مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لصياغة استجابة دولية مشتركة للرد على الإرهاب، وإن كان لا بد من اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب الدولي أولاً، إذا كان لهذا المؤتمر أن يحدث أقصى قدر من التأثير. وأعلن أنه، بناء على ذلك، يحث جميع الدول الأعضاء على أن تبدي المرونة والإرادة السياسية اللازمين لوضع اللمسات الأخيرة في مشروع الاتفاقية أثناء الدورة الحالية.

٤٤ - وفي ختام كلمته قال إن على العالم أن يوحد جهوده للقضاء على داء الإرهاب، حتى تستطيع كل الدول والشعوب أن تحقق هدف التنمية في جو من السلام والأمن.

٤٥ - السيد باريجا (ليختنشتاين): قال إن بلده يستنكر بشدة كل أعمال الإرهاب، ويلتزم بالمساهمة الكاملة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة. وأضاف أن

والذي يهدد على نحو خطير السلام والأمن الدوليين ويعيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد وقعت نيبال في السنوات الأخيرة ضحية للإرهاب الذي لم يكن مختلفاً عما عرفته البقاع الأخرى من العالم: كان شكلاً من الإرهاب الدولي الذي استهدف المدنيين الأبرياء وانتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك أهم حق من حقوق الإنسان، حق الحياة.

٥٤ - وأوضح أن التعريف القانوني للإرهاب أمر جوهري إذا ما أُريدت مكافحة الإرهاب على نحو فعال من خلال الصكوك القانونية الدولية. ويمكن تعريف الإرهاب بلغة مبسطة على أنه العنف الذي يستهدف المدنيين الأبرياء. كما يمكن أن تدمج في تعريف الإرهاب الصياغة الواردة في نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥، التي أدانت الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كائناً من كان مرتكبه، وأينما ارتكب ولأي غرض كان.

٥٥ - لا ينبغي أن يكون ثمة تمييز بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي. فجميع الأعمال الإرهابية، أي ارتكبت، هي دولية في طبيعتها لأنها تستخدم أموالاً وموارد اكتسبت من خلال شبكات دولية سرية، وتشكل جميعها تهديداً للسلام والأمن العالميين. وعلاوة على ذلك، لا مجال للمعايير الانتقائية في التعامل مع الإرهاب. وليس مقبولاً التحدث عن معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب في مكان ما بينما نطالب بعمل حاسم ضد الإرهاب في مكان آخر.

٥٦ - وقال إن حكومة نيبال تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتدعم جهود الأمم المتحدة في تعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. وأوضح أن الإطار الحالي المتمثل في الصكوك القانونية الدولية يُوفر أساساً صلباً لتلك الجهود. ونيبال طرف في كثير من تلك الصكوك وقد اعتمدت تدابير محلية لتنفيذها. كما ترحب

٤٩ - وأردف قائلاً إن الدول الأعضاء في المجموعة الكاريبية لا تزال ملتزمة بمحاربة الإرهاب. ولكنه استدرك قائلاً إنه نظراً لأنها بلدان صغيرة ومواردها محدودة، فإنها تجد صعوبة متزايدة في الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد. ولذا فإنها تشعر بالاعتباط لما لاحظته من اعتراف مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأن بلدانا كثيرة ما زالت بحاجة إلى مساعدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وطالب بضرورة تنفيذ الالتزامات التي أعلن عنها لتقديم مثل هذه المساعدة.

٥٠ - واستطرد قائلاً إن المجموعة الكاريبية سوف تتعاون مع الدول الأخرى الأعضاء في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، مع المحافظة في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي. وقال إنه أمر حيوي أن نشجع الحوار بين الحضارات، وضمان ألا يقتصر التعاون الدولي على ترتيبات لمحاربة الإرهاب على الفور، بل وأن يشمل على ترتيبات لمعالجة أسبابه الجذرية.

٥١ - وأعلن أن المجموعة الكاريبية تؤيد وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تحتوي على تعريف عملي للإرهاب، كما تؤيد النص الموحد الذي أعده منسق المشاورات غير الرسمية حول مشروع الاتفاقية. وأضاف أن الدول الأعضاء في المجموعة الكاريبية ترحب بتحديد الأمين العام لعناصر استراتيجية مكافحة الإرهاب، وأنها سوف تتعاون مع الوفود الأخرى في صياغة مثل هذه الاتفاقية.

٥٢ - واختتم كلمته قائلاً إن المجموعة الكاريبية ستتخذ كل الإجراءات اللازمة للوصول إلى عالم خال من الإرهاب، مع الحرص على واجبها في الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، وغيره من أحكام القانون الدولي.

٥٣ - السيد أنشاري (نيبال): قال إن التفجيرات الأخيرة في بالي تذكرونا على نحو كئيب بالخطر العالمي للإرهاب،

يكون احترام حقوق الإنسان جزءاً من أي تدابير لمكافحة الإرهاب سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

٦١ - وعلى هذا الأساس، يؤيد وفده الاستراتيجية التي أورد مخططها الأمين العام ويأمل أنه، عقب اعتماد نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥، سيُنظر جدياً في وسائل تنفيذها. وعلى الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يتمم الواحد منهما جهود الآخر. وعلى الجمعية العامة أن تتابع قرارات مجلس الأمن بإطار عمل شامل مبني على الاقتناع وليس القسر. وأضاف أن حكومته باشرت عملية توقيع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والمصادقة عليها وهي مستعدة للعمل على حل المسائل العالقة ذات الصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة الخاصة بالإرهاب الدولي. وترحب باقتراح المملكة العربية السعودية الداعي إلى إنشاء فرقة عمل لدراسة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. كما تؤيد دعوة الوفد المصري إلى عقد مؤتمر دولي عن الإرهاب.

٦٢ - السيد ماكايات - سافويس (الكونغو): قال إن الفقر والحرمان واليأس لا تبرر الأعمال الإرهابية التي تهدف إلى تدمير الأسس الجوهرية للدول وقيم ومبادئ الأمم المتحدة. لذلك فإن من الجوهرية اعتماد إطار قانوني دولي شامل سيكون، بالاقتران مع القانون الدولي القائم، فعالاً في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. ورغم أن هناك خلافات حول التفاصيل، فإن الإرادة السياسية موجودة، كما هو ظاهر من المواقف التي اعتمدها الدول في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد في الرياض في شباط/فبراير ٢٠٠٥ ومؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن الذي انعقد في مدريد في آذار/مارس ٢٠٠٥. وهناك المزيد من التأيد الوارد في مقترحات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ومقترحات الأمين العام نفسه. ولتحقيق نتائج عملية، ستكون المرونة مطلوبة وسوف تكون هناك حاجة لإيجاد

باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويتوجب تركيز الانتباه على وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة الخاصة بالإرهاب الدولي.

٥٧ - وقال إن وفده يؤيد عمل مجلس الأمن وهيئاته الفرعية في مكافحة الإرهاب بموجب القرارات ذات الصلة. وقد اتخذت حكومة نيبال عدداً من التدابير لتنفيذ تلك القرارات، كما أنها ملزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي اتخذته المجلس مؤخراً.

٥٨ - وأوضح أن رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي اعتمدت بروتوكولا إضافيا للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب. ونيبال طرف في الاتفاقية مع الأعضاء الستة الآخرين في الرابطة. ويمكن للصكوك الإقليمية أن تساعد على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية في جهودها لمكافحة الإرهاب.

٥٩ - وختاماً قال إن حكومة نيبال تؤكد من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستمرار في التعاون مع نيبال في هذا الخصوص. فهناك حاجة إلى العمل المشترك لحماية أسس السلام والعدالة والديمقراطية من الإرهاب.

٦٠ - السيد محمود (الأردن): قال إن حكومته تدين جميع أشكال الإرهاب الذي يشكل تهديداً للعلاقات الدولية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. يسعى الإرهابيون إلى نشر الكراهية بين الشعوب والحضارات وإثارة العنصرية والتمييز العنصري والديني، ولكن يجب أن لا يُسمح لهم بالنجاح. فالإرهابيون ليسوا مقصودين على إيديولوجية أو ثقافة أو دين واحد، وإن ما جعلهم إرهابيين هو أعمالهم. وإذا لم نفهم ذلك جيداً، فإن الأثر سيكون إيجاد أرض خصبة للإرهابيين لنشر إيديولوجيتهم المتطرفة. وكذلك يجب أن

الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك قانون اللاجئين والقانون الإنساني. ويجب على الأمم المتحدة أن تدعم دورها المركزي في وضع معايير دولية لمكافحة الإرهاب، وتنسيق النضال العالمي ضد الإرهاب. وأن اللجنة - ولكل ممثل - دورا هاما يلعبه في تحقيق هدف الوصول إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الدولية الشاملة خلال الدورة الحالية.

٦٦ - السيد شين كاك - سو (جمهورية كوريا): قال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يقف موقفاً صلباً في مكافحة الإرهاب. ويتوجب أن تكون رسالته واضحة وعمله حاسماً، لأن الإرهابيين سيفسرون أي خلاف بأنه مناصرة لقضاياهم. وعقب الاعتماد الجدير بالترحيب للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي وقعتا جمهورية كوريا وسوف تصادق عليها قريباً، فهو يحث الدول الأخرى على الانضمام إلى جميع الصكوك المضادة للإرهاب والعمل لجعل الاتفاقية الدولية سارية المفعول في أقرب وقت. ورغم أن الجمعية العامة كانت السبّاقة إلى تأسيس القواعد الدولية وتعزيز التضامن الدولي، إلا أنه يظل على الدول الأعضاء أن تتحمل مسؤولية الكفاح ضد الإرهاب بالالتزام بالاتفاقات الدولية وبناء شبكة محكمة من التعاون الدولي من أجل ذلك الهدف. وأكد أن وفده يؤيد استراتيجية الأمين العام المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويقدر أيضاً الجهود الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الإرهاب، لأن النهج الشمولي جوهرى في قمع الشبكات السرية التي تنمو بسرعة والتي تستغل فوائد العولمة لصالح أهدافها الشنيعة.

٦٧ - وتابع قائلاً إن هناك حاجة ملحة إلى اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. ورغم أنه بقيت بعض الخلافات التي تتعلق بقضايا عالقة، فقد أظهرت الجمعية العامة أنها تستطيع التغلب على هذه الخلافات، إذا ما استمرت الدول في إظهار المرونة والحلول التوفيقية التي

الحلول لمشاكل معينة مثل تعريف الإرهاب، ونشاطات القوات المسلحة، والتمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير، ومفهوم إرهاب الدولة. إن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي قد أظهر أن المجتمع الدولي يستطيع التغلب على خلافاته. وأعرب عن ثقة وفده بأن مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي يمكن إتمامه خلال الدورة الحالية. وأي تأخير في القيام بذلك سيفسر حتماً على أنه افتقار للإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي، مما قد يرسل الرسالة الخطأ للإرهابيين. وفي الوقت نفسه، فإن مشروع الاتفاقية يجب أن يأخذ في الاعتبار القانون الإنساني واحترام حقوق الإنسان.

٦٣ - وأوضح أن حكومته مستمرة في تنفيذ التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب. وقد صادقت على معظم الاتفاقيات القطاعية. كما شاركت في عمل الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا الخاص بالتنسيق المعني بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٤ - السيد أدست (كندا): قال إن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي سبق توقيعها من قبل حكومته، تمثل الإضافة ما قبل الأخيرة للإطار القانوني الدولي الشامل المعني بالإرهاب، والذي يلزم إكماله بالاتفاق السريع على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وينبغي الاستفادة من الزخم الذي يوفره افتتاح الاتفاقية الدولية لتوقيع واعتماد نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥ لإتمام المباحثات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة. وأضاف أن وفده يعتقد أنه سيكون من الممكن الوصول إلى اتفاق على أساس النص المقدم من المنسق.

٦٥ - واستطرد قائلاً إنه لا يمكن لجهود مكافحة الإرهاب أن تكون ناجحة إلا إذا نفذت بالامتنال الكامل للقانون

من الجوانب الأساسية لمكافحة الإرهاب ووسع المجال للحلول التوفيقية بشأن القضايا العالقة. وهناك أمل بأن يتم الانتباه إلى الدعوة الواردة في نتائج القمة العالمية إلى إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وقد عزز الزخم الذي تراكم خلال الأشهر الماضية الأمل بأن هذا ممكن التحقيق.

٦٩ - وكرر رأي وفده بأن النص الذي اقترحه المنسق يجب أن يكون الأساس لمصطلحات مقبولة لدى الجميع لمواد المشروع المتبقية. كما أنه من المهم أيضاً صياغة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، من شأنها أن تكون حجر الزاوية لنظام معاصر من الأمن الجماعي. والعناصر الخمسة للاستراتيجية التي قدمها الأمين العام يجب أن تناقش وبالتفصيل وعلى نطاق واسع. ويجب أن يشارك أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في دراسة التدابير العملية ووضع مؤشرات أداء، ووضع إجراءات للمساءلة وتخصيص أدوار ملائمة لمختلف هيئات الأمم المتحدة. فإن العناصر، كما هي الآن، تتطلب المزيد من الصقل والتوسيع.

٧٠ - قال إن وفده يؤيد الاقتراح المتعلق بعقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة، يمكن فيه للمجتمع الدولي أن يكرس اهتماماً جدياً ليس لاستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب فحسب بل أيضاً لمجموعة كاملة من القضايا - بعضها شائك جداً - تتعلق بمكافحة الإرهاب.

٧١ - السيدة هوكر (نيوزيلندا): قالت إن الهجمات الإرهابية في العالم بأسره خلال العام الماضي أظهرت أنه ليس هناك شعب أو منطقة بمنأى عن أهوال عنف الإرهابيين. ولهذا، فإن وفدها يرحب بقرار الأمم المتحدة وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب بدون تأخير. ويعرب وفدها عن ترحيبه بالزخم الذي أعطته نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام

ظهرت في الاعتماد بالإجماع للاتفاقية الدولية. يجب ألا نُضيّع الزخم الذي تحقق. وفي الوقت نفسه، ينبغي لمشروع الاتفاقية الشاملة أن يهدف فقط إلى ملء الفجوات التي توجد في الصكوك الحالية. وأي محاولة لتقديم تعريف شامل للإرهاب لن يؤدي إلى تأخير في إنجاز مشروع الاتفاقية فحسب، بل سيشوّه العلاقة بينها وبين الصكوك الـ ١٣ الحالية. فالمادة ٢ من نص المشروع الذي اقترحه المنسق تنص على تعريف تنفيذي للأعمال الإرهابية. وأوضح أن وفده يؤيد تأييداً كاملاً حق تقرير المصير، كما هو وارد في مشروع المادة ١٨، الفقرة ١، من نص المنسق، سيكون مستعداً للتوكيد على هذه النقطة في الفقرة التمهيدية الجديدة. أما ما يخص الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الدول، فهي أمور ينظمها القانون الدولي. ولكن الأدوات المعيارية لمكافحة الإرهاب الذي ترتكبه جهات من غير الدول فهي غير متوفرة. لقد احتوى نص المنسق جميع أشكال النشاط الإرهابي المطلوب تنظيمه من خلال مشروع الاتفاقية الشاملة. وعلى اللجنة أن تحاول بصورة جديدة الوصول إلى اتفاق بشأن القضايا الأخيرة المتبقية.

٦٨ - السيد لوباتش (الاتحاد الروسي): قال إنه رغم أفضل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتأسيس تدابير فعالة، لا يزال التهديد الإرهابي على مستوى حرج. ولكي تكون الاستجابات فعالة إلى أقصى الحدود يجب أن تبنى على معايير ومبادئ القانون الدولي وخاصة ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن تكون الأولوية لدى الدول توسيع وتقوية تعاونهما بشأن القانون الدولي ومكافحة الإرهاب. وقد سبق أن تحقق تقدم في ذلك الاتجاه خلال العام الماضي، باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واعتماد قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). كما أن نتائج القمة العالمية ٢٠٠٥ ذات أهمية. ورغم أنه تبين أن التقارب الكامل بين الآراء مستحيل، فقد قرّب النقاش الدول بعضها من بعض في عدد

على أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ المساعدة من أجل إتمام ما تبقى من متطلبات التقارير وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٧٤ - وأنت كلمتها بالتأكيد على أهمية التصدي للأسباب الأساسية للإرهاب. وبأن الحوار بين قادة المجتمعات الدينية يشكل عنصرا هاما في الجهود الرامية إلى راب الصدع بين المجتمعات. والحوار بشأن التعاون بين الأديان الذي تبنته أستراليا واندونيسيا في عام ٢٠٠٤، كان بداية عملية هامة يمكن أن تعزز السلم والأمن الإقليميين.

٧٥ - تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد حمود (الأردن).

٧٦ - السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يدين جميع أشكال الإرهاب، الذي يشكل خطرا يتطلب عملا مشتركا من قبل المجتمع الدولي. غير أنه نظرا للجهود التي يبذلها البعض بهدف معاملة الشعوب التي تمارس حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس كإرهابيين، يجب التمييز بين جريمة الإرهاب المستنكرة والحق الشرعي في الكفاح من أجل التحرر، على النحو الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة. ومن الضروري التركيز على أسباب الإرهاب.

٧٧ - وقال إن عمل اللجنة المخصصة لهذا الغرض وفريق العمل المنشأين وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ يشكل مساهمة هامة في إعداد استجابة مشتركة ضد الإرهاب. ولا ينبغي للاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي أن تستبعد إرهاب الدولة والأعمال التي ترتكبها القوات العسكرية خرقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٧٨ - وأضاف أن حكومته تؤيد البيان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة؛ وأن بلده كان أول من اقترح عقد مثل هذا المؤتمر في عام ١٩٨٦.

٢٠٠٥ من أجل الانتهاء من وضع مسودة اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة.

٧٢ - وأضافت أن نيوزيلندا صدقت على ١٢ اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٣ اتفاقية، ووقعت على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي الوقت الذي تعرب عن ترحيبها بقرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، فإن وفدها يعتقد أنه ينبغي اتخاذ خطوات إضافية لضمان الوفاء بالمعايير الأساسية. ويؤيد دعوة الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز الشفافية في إجراءات إدراج الأفراد والكيانات على قائمة الجزاءات وشطبهم من تلك القوائم.

٧٣ - وتشارك نيوزيلندا، في نطاق منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في حوار إقليمي بشأن مكافحة الإرهاب. وتوصلت مؤخرا إلى إعلان لمكافحة الإرهاب مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومذكرة تفاهم ثنائية لمكافحة الإرهاب مع فيجي. واستضافت في شهر حزيران/يونيه اجتماعا افتتحيا للفريق العامل المعني بالإرهاب في منطقة المحيط الهادئ بوصفه جزءا من جهد أوسع للعمل مع شركائها الإقليميين لتعزيز البنى الأساسية القانونية العامة والتشغيلية. وناقش كبار المسؤولين من منطقة المحيط الهادئ المسائل ذات العلاقة بالبلدان الجزرية لمنطقة المحيط الهادئ من أجل تنفيذ المعايير الدولية في مكافحة الإرهاب. وأضافت أنه من الأهمية بمكان إدراك التحديات التي تواجهها الدول النامية الصغيرة من أجل الوفاء بالمتطلبات العديدة لصكوك مكافحة الإرهاب الدولية. وهكذا يشارك وفدها في اقتراح بلدان المحيط الهادئ الأخرى أن تقدم أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ تقريرا مشتركا بشأن كل قرار صادر عن مجلس الأمن. وتؤيد أيضا اقتراح بلدان جزر المحيط الهادئ أن تجتمع مع مجلس الأمن وجها لوجه لمناقشة التحديات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب الدولي. واستطردت تقول بأن نيوزيلندا عرضت أثناء ذلك

على أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، مهما كانت دوافعها وأهدافها، وأشكالها ومظاهرها.

٨٣ - وأضاف أن وفده يعتقد أن للأمم المتحدة دورا مركزيا تلعبه في محاربة الإرهاب الدولي، ولهذا، فإنه يرحب باستراتيجية مكافحة الإرهاب التي اقترحتها الأمين العام في تقريره (A/59/2005) ووضع إطار قانوني عريض في مجال مكافحة الإرهاب. ويدعم فكرة عقد مؤتمر رفيع المستوى معني بالإرهاب برعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة مشتركة ومنظمة للمجتمع الدولي ضد الإرهاب وتمهيد الطريق من أجل الحوار والتسامح والتفاهم بين الأديان والمعتقدات والثقافات. وقال إن أفغانستان طرف في ١٢ اتفاقية وبروتوكول دولي معني بالإرهاب وتنظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الجديدة. وأكد أن التوصل إلى إبرام الاتفاقية واعتمادها بعد ذلك من قبل الجمعية العامة يعتبر إنجازا هاما. وينبغي للدول الأعضاء الآن أن تستمر في العمل سوية بروح من التعاون والتفاهم لإتمام المعاهدة الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٨٤ - وذكر اللجنة بالوضع الذي كان سائدا في أفغانستان قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المفجعة. وقال إنه قد تغير الكثير خلال السنين الأربعة الماضية. وقد نتج عن العزم والإرادة السياسية للشعب الأفغاني، مع مساعدة المجتمع الدولي، النجاح في تنفيذ اتفاق بون. وتم اعتماد دستور جديد يضمن الحريات الأساسية وفقا للمبادئ الديمقراطية، وتم إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية.

٨٥ - وحيث أن أفغانستان ضحية رئيسية للإرهاب الدولي، فإنها تلتزم التزاما قويا بالحرب ضده. وامتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، اعتمدت أفغانستان إجراءات تشريعية جديدة ضد النشاطات الإجرامية التي

٧٩ - وأوضح أن حكومته درست عناصر استراتيجية الأمين العام الشاملة لمكافحة الإرهاب، وتعرب عن أملها أن تؤدي المشاورات الإضافية إلى اعتماد استراتيجية تساعد في تنسيق الجهود الوطنية وتزيل الغموض في عمل أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

٨٠ - واسترسل يقول إن الجمهورية العربية السورية التي عانت من الإرهاب، تفي بالتزاماتها وفقا لمتطلبات لجنة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تنفيذ الجزاءات التي وضعت في قائمة مجلس الأمن. وأن حكومته تؤكد استعدادها للاستمرار في التعاون الدولي نحو الإرهاب، وقد صدقت على اتفاقيات مكافحة الإرهاب، وتبنت تشريعات للوفاء بالتزاماتها الدولية وفقا لتلك الصكوك، بما في ذلك القانون الأخير ضد غسل الأموال. وشاركت في مناقشات الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وكانت من أوائل الموقعين عليها. وأكد أن الجمهورية العربية السورية مستعدة للتعاون من أجل إقرار اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تؤدي إلى سد الثغرات في الاتفاقيات القائمة.

٨١ - وقال إن حكومته تؤيد بيان منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بالنص الذي أعده المنسق. وينبغي لمناقشات نص الاتفاقية الشاملة أن تكون شفافة، غير أن الوثيقة التي قدمها المنسق لا تسهم في الشفافية، وستؤدي إلى تعقيدات ومناقشات إجرائية غير ضرورية في مرحلة هامة من المفاوضات.

٨٢ - السيد أيوب (أفغانستان): قال إن وفده يرغب في الإعراب عن عميق تعازيه لضحايا الإرهاب في جميع أنحاء العالم، وبشكل خاص للضحايا في بلي، التي شهدت آخر الهجمات الإرهابية. وأضاف أن تلك الهجمات أظهرت بوضوح التهديد المستمر الذي يشكله الإرهاب على السلم والأمن الدوليين. وقد أدانت أفغانستان جميع أعمال الإرهاب

وقالت إنها تؤيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب التي تشمل إنشاء إطار قانوني شامل لمنع الأفعال الإرهابية وفقا لمبادئ القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعاقبة عليها. وقالت إن جنوب أفريقيا مقتنعة بأن إطار التعاون القانوني الدولي فيما بين الدول المدعوم بتدابير محلية قوية سوف يفضي في النهاية إلى النتائج المرجوة في مكافحة الإرهاب. ولذلك فقد أصبحت جنوب أفريقيا طرفا في ١١ من اتفاقيات مكافحة الإرهاب وعددها ١٢ اتفاقية وتستمر العملية حاليا للتصديق على الاتفاقية الثانية عشرة.

٨٨ - وقالت لقد اعتمدت حكومتها في السنة الماضية تشريعات شاملة لمكافحة الإرهاب ساهمت في امتثال جنوب أفريقيا امتثالا كاملا لمختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب. وأنشأ التشريع جريمة عامة للإرهاب وجرائم للأنشطة المتصلة بالإرهاب فضلا عن جرائم محددة للإرهاب مثل الهجمات الإرهابية بالقنابل وخطف الطائرات وأخذ الرهائن.

٨٩ - ومضت تقول إن جنوب أفريقيا ترحب باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي قامت بتوقيعها بالفعل. وقالت إنها واثقة بأن نفس الروح التوفيقية التي ساهمت في إبرام تلك الاتفاقية سوف تسود أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة مما سيؤدي إلى استكمال واعتماد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي. وقالت إن وفدها يعلن تعاونه التام لتحقيق تلك الغاية.

٩٠ - السيد توروجيمينيز (جمهورية فنزويلا البوليفارية): كمر إدانة وفده للإرهاب الدولي في جميع أشكاله ومظاهره والتي تشمل، من وجهة نظره، الأفعال التي تبرر على افتراض أنها "آثار جانبية" للغزو الخارجي. وقال إن العنصر الفعال الآخر للإرهاب الذي لا يمكن تجاهله هو سيل الأكاذيب اليومية والتفسيرات الخاطئة والتضليل الذي تمارسه شركات

يعتمد عليها الإرهاب من أجل الدعم، بما في ذلك الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وتهريب الأسلحة، وإنتاج المخدرات والاتجار بها وغسل الأموال، ووضعت بالإضافة إلى ذلك استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات، وأوجدت وزارة لمكافحة المخدرات، وأنشأت محكمة لمقاضاة الجهات المرتبطة باستزراع المخدرات غير القانونية وإنتاجها والمتاجرة بها. ويثني وفده في هذا السياق على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرعه الخاص بمنع الإرهاب.

٨٦ - وأضاف أنه بالرغم من أن أفغانستان حققت الكثير في السنوات الأخيرة، فإنها ما زالت تواجه بعض التحديات، ولا يزال الإرهابيون عقبة في تحقيق السلم والديمقراطية. وتستمر بقايا طالبان والقاعدة وغيرهم من المتطرفين والمتعصبين في مهاجمة المواطنين الأفغان ويهددون أمنهم. ومن أجل إنهاء الإرهاب وحل مشكلة المخدرات، فإن على أفغانستان المضي قدما في تنمية القيم الديمقراطية، وزيادة فرص العمل للشباب والعاطلين عن العمل، وإيجاد سبل بديلة للمعيشة للمزارعين الفقراء الذين يزرعون المخدرات، وتعزيز الحوار والتسامح بين مختلف المجموعات السياسية، وتوفير التعليم لمواطنيها، وبناء المستشفيات والمستوصفات، وخاصة التصدي للتنمية البشرية ومسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة. ومن أجل تحقيق النجاح يتطلب الأمر مساعدة وتعاوننا طويلي المدى من المجتمع الدولي. وأعرب عن امتنان وفده لكل من ساهم في الحرب ضد الإرهاب في أفغانستان والمناطق المحيطة، وناشد المجتمع الدولي ألا يتقاعس في مساعدة بلده لدحر الإرهابيين وأيديولوجياتهم المتطرفة والمتعصبة.

٨٧ - السيدة شينبيرجر (جنوب أفريقيا): قالت إن حكومتها تضم صوتها إلى بقية أصوات المجتمع الدولي في إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وتعرب عن بالغ تعازيها لضحايا الإرهاب في باني وفي جميع أنحاء العالم.

وقدّمت بانتظام تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب وإلى اللجنة المشتركة للبلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وعلى الصعيد الوطني قامت بسن تشريع لمكافحة الإرهاب. وبشكل إجمالي فقد اتبعت بلاده موقفا يقظا ومسؤولا ومتسقا تجاه الإرهاب.

٩٣ - وقال إن حكومته ترى أن الإرهاب لا يقتصر فقط على مرتكبي أفعال الإرهاب ولكنه يشمل أيضا من يؤوّن الإرهابيين. وفي هذا الصدد لا يفوته أن يلاحظ الموقف غير المتسق لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والتي غالبا ما تردد نفس العبارات وتقوم في الوقت ذاته بإيواء فوسادا كاريليس والإرهابيين الآخرين مثل القس باترسون وهو شخصية بارزة في الحزب الجمهوري دعا مؤخرا إلى اغتيال رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٩٤ - ومضى يقول إن القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧) الذي اعتمد في عام ١٩٧٢ كان أول قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن الإرهاب. وتبعه عدد من القرارات الأخرى التي تؤكد بشكل قاطع الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية. وبناء عليه يجب على الدول عند وضعها لأسس وأسباب ومعايير القضاء على الإرهاب أن تعترف بالحق المشروع في الكفاح المسلح من جانب هذه الشعوب لتحرير أنفسها من الأعمال القمعية والإرهابية التي ترتكبها القوى الاستعمارية والاستعمارية الجديدة انتهاكا لحقها في تقرير المصير. ويجب أن تتناول الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، التي يقف وفده مستعدا للمشاركة فيها، ذلك الحق إلى جانب المفاهيم الهامة الأخرى كإرهاب الدولة والتمييز بين كفاح الشعوب المشروع والاحتلال الأجنبي.

٩٥ - السيدة كابلان (إسرائيل): أشارت إلى أن السنة السابقة كانت سنة بارزة في مجال مكافحة الإرهاب من

الإعلام الوطنية والدولية لخدمة الإمبريالية حيث تشوّه المعلومات وتخفى الحقيقة عن الذين يقومون من خلال ممارستهم لتقرير المصير ببناء مستقبلهم الخاص وإيجاد عالم جديد. وقال إن من الضروري في هذا الصدد التمييز بوضوح بين الأعمال الإرهابية والممارسة المشروعة للدفاع عن النفس بواسطة الشعوب التي تتعرض لحقوقها في تقرير المصير وسيادتها الإقليمية والسياسية للخطر والانتهاك.

٩١ - ومضى يقول إن وفده يقدم تعازيه إلى شعب وحكومة إندونيسيا ويأمل في إلقاء القبض على مرتكبي الهجوم الإرهابي الأخير في بالي وتقديمهم إلى العدالة. وإذا وجد أولئك الأشخاص في بلد آخر فإنه يأمل ألا تكون تجربة إندونيسيا كتجربة فنزويلا عندما طلبت تسليم لويس كليمنتو فوسادا كاريليس وهو إرهابي يحمل الجنسية الفنزويلية ويتمتع بحماية وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية. وقال إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ترفض رفضا مطلقا قرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت ترحيل فوسادا كاريليس على أساس إمكانية تعرضه للتعذيب في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقال إن الدستور الفنزويلي يكرس الاحترام للسلامة الجسدية والعقلية والمعنوية لجميع الأفراد ويحظر صراحة التعذيب والمعاملة المهينة. وقال فضلا عن ذلك فإن بلده طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وأشكال المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة الأخرى ولم تشر أي منظمة دولية في السنوات الأخيرة لممارستها للتعذيب على أي من مواطنيها. وإنما هي ملتزمة بالضمانات الوطنية والدولية لمناهضة التعذيب وقد تأكد ذلك في الحالات التي قامت فيها بترحيل وتسليم هاربين من العدالة من بلدان مجاورة.

٩٢ - ومضى يقول إن حكومته تؤيد مكافحة الإرهاب من خلال اتفاقات دولية وإقليمية ومعاهدات ثنائية مع عدد من البلدان. وقد وقعت عددا من المعاهدات لتسليم المجرمين.

٩٧ - وقالت في الوقت الذي يثير فيه الإرهاب قضايا صعبة لكل البلدان فإنه يفرض على الديمقراطيات أكبر التحديات. فالرغبة في مناهضة الإرهاب في حدود القانون الدولي، وليس في فراغ معياري، قد تؤدي إلى نشوء معضلات كبيرة. ويجب على الدول الديمقراطية في تطبيقها للقانون إيجاد التوازن بطريقة صعبة وحساسة بين مبدئين متعارضين هما الحق في الأمن البشري والحق في الحياة من جهة وحرية الأفراد من جهة أخرى. وتمثل حرية التعبير أحد المبادئ الحيوية لأية ديمقراطية. إلا أن حرية التعبير لا تعني الحرية على التحريض. وتولي إسرائيل أهمية كبرى لقرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي اعترف بدور التحريض في إيجاد ثقافة يزدهر فيها الإرهاب.

٩٨ - ومضت تقول لقد تجاهلت المنظمات الإرهابية المبادئ الإنسانية على مدى السنوات بالاختباء وراء ظهر المدنيين. والآن يعتمد عدد متزايد منها تكتيكاً مماثلاً على الصعيد السياسي بالاختفاء وراء المجتمع المدني والمؤسسات الديمقراطية. ولا يتعين أن يسمح أي مجتمع للمنظمات الإرهابية باستغلال مؤسساته الديمقراطية. كما لا ينبغي السماح لأي إرهابي بطلب المشروعية أو الاعتراف من خلال الادعاء ببساطة بأنه منتخب ديمقراطياً. ويجب أن يبدي المجتمع الدولي نفس العزم الجاد لمكافحة الإرهاب مهما كان القناع الذي يضعه للتخفي من ورائه. ومن المهم أثناء ذلك تذكّر ليس فقط الجهة التي تتم مكافحتها ولكن الهدف الذي يتم الكفاح من أجله وهو أهم المبادئ الأساسية التي يعتز بها الأفراد والمجتمع ككل وهي الحق في الحياة وأهم الحريات الأساسية وسيادة القانون. وهذه هي القيم التي يسعى الإرهابيون إلى تدميرها وهي القيم التي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بالدفاع عنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

جانب المجتمع العالمي. وقالت إن إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتقرير الأمين العام (A/59/2005) واستراتيجيته العالمية لمكافحة الإرهاب والوثائق والقرارات الأخرى ولا سيما قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ساهمت جميعها في إيجاد زخم فريد للدورة الستين للجنة السادسة وتعزيزاً للمبدأ القائل بأنه لا يمكن لأية قضية أو مظلمة مهما كانت أن تبرر اللجوء إلى الإرهاب. وقالت إن إسرائيل تؤيد هدف إبرام اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي أثناء الدورة الحالية ولكن ذلك الإنجاز لا ينبغي أن يكون على حساب إضعاف المبادئ التي تجعل من الاتفاقية أداة فعالة لمكافحة الإرهاب ولا سيما المبدأ الأخلاقي والقانوني الأساسي القائل بأن تعزيز الأهداف السياسية والأيدولوجية لا يمكن أن يبرر قتل الأبرياء.

٩٦ - وقالت إن هذا المبدأ غني عن البيان ومع ذلك فإن كثيراً من الجماعات الإرهابية والدول التي تؤيدها تصر على أن هنالك حالات تبرر ما يسمى بالكفاح أو المقاومة التي تبرر بشكل ما قتل الأبرياء وقد شهد العام الماضي تقدماً كبيراً في إدراك أن الأمر ليس كذلك. وباقتراح اللجنة مما يأمل وفدها أن تكون المفاوضات النهائية بشأن النص المتعلق بالاتفاقية الشاملة يجب أن تضمن استمرار الوضوح في تركيزها وأن يتم الاعتراف بالاستهداف المتعمد وقتل الأبرياء بنفس الفظاعة التي يتم بها. وقالت إنها تود في هذا الصدد أن تشير إلى أن المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية تعكس حلاً وسطاً مهماً من جانب الدول التي لا ترى أن من الملائم إدراج إشارة إلى حق عام في تقرير المصير في نص وضع لتجريم اللجوء إلى الإرهاب في جميع الأحوال. وقالت إن إسرائيل تحث جميع الدول على معارضة أي اقتراح يهدف إلى إيجاد الذريعة لتبرير النشاط الإرهابي أو إيجاد منفذ للجماعات الإرهابية تستطيع من خلاله ارتكاب فظائعها بطريقة إيجابية أو مقبولة.